ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The crime of forced displacement in contemporary international law and its discrimination about others

Wijdan Rahm Khudair Al-Faaz
College of Law, Sumer University, Thi-Qar, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Dr. Yasser Ali Yousef Al-Hamdan
College of Law, Sumer University, Thi-Qar, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 Mar 2020
- Accepted 8 Mar 2020
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- forced displacement.
- coercion.
- displacement.
- asylum

Abstract: The crime of forced displacement is one of the crimes that have accompanied modern times and the beginning of the formation of states, and it is one of the crimes against humanity. (Nationality), and this means the human right to live in a stable, secure and connected state, and this is one of the basic human rights that are regulated by internal and international legal legislation. Throughout the ages, humanity has been the most brutal and ferocious crimes committed against humanity, which have resulted in tragedies and disasters that the international community has tried to remedy by putting an end to their recurrence, albeit belatedly.

Displacement, in its general sense, is forcing a person or group of people to leave their original places of residence forcibly, and this is due to many reasons that we will discuss later, especially with regard to the crime of forced displacement, which is committed by state agencies or by individuals and against individuals or groups for reasons that may be religious or ethnic or national or other reasons and in an organized manner for the purpose of compelling them to leave their places of residence and in various ways.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

جريمة التهجير القسري في القانون الدولي المعاصر وتمييزها عن غيرها

م.م. وجدان رحم خضير الفزع
كلية القانون، جامعة سومر، ذي قار، العراق
tujr@tu.edu.iq

م.د. ياسر علي يوسف الحمدان
كلية القانون، جامعة سومر، ذي قار، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / اذار / ٢٠٢٠
- القبول : ٨ / آذار / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- التهجير القسري .
- الإكراه.
- النزوح .
- اللجوء .

الخلاصة: تُعُد جريمة التهجير القسري من الجرائم التي لازمت العصور الحديثة وبداية تشكيل الدول ،وهي من الجرائم ضد الانسانية ، فتأثيرها يصيب البشرية جمعاء لكونها متعلقة بالحقوق الاساسية للإنسان ، وأن حق الانسان في العيش في دولته يعد ركناً أساسياً فيها والعلاقة بين الدولة ومواطنيها تحكمه رابطة قانونية سياسية تسمى (الجنسية)، وهذا يعني حق الأنسان في العيش المستقر الآمن وارتباطه بدولته ، وهذه من حقوق الأنسان الأساسية والتي تنظمها التشريعات القانونية الداخلية والدولية ، وعلى هذا الاساس ووفق قواعد القانون الدولي لا يجوز للدولة بطرد مواطنيها تعسفاً سواء كان هذا الطرد فردي او جماعي ، وقد شهدت الانسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الانسانية ، والتي اسفرت عن مأسي وكوارث حاول المجتمع الدولي تداركها بوضع حد لتكرارها ولو متأخراً.

أن التهجير وبمفهومها العام ، هو اجبار شخص او مجموعة اشخاص بترك أماكن سكناهم الأصلية مجبرين ، وهذا يعود لأسباب كثيرة سنتناولها لاحقاً ، وخاصة فيما يتعلق بجريمة التهجير القسري ، والتي ترتكب من قبل أجهزة الدولة او من الأفراد وضد افراد أو جماعات لأسباب قد تكون دينية أو عرقية أو قومية أو غيرها من الأسباب أخرى وبشكل منظم لغرض أجباهم على ترك أماكن سكناهم وبطرق مختلفة .

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تُعُد جريمة التهجير القسري من الجرائم التي لازمت العصور الحديثة وبداية تشكيل الدول ،وهي من الجرائم ضد الانسانية، فتأثيرها يصيب البشرية جمعاء لكونها متعلقة بالحقوق الاساسية للإنسان، وأن حق الانسان في العيش في دولته يعد ركناً أساسياً فيها والعلاقة بين الدولة ومواطنيها تحكمه رابطة قانونية سياسية تسمى (الجنسية)، وهذا يعني حق الأنسان في العيش المستقر الآمن وارتباطه بدولته، وهذه من حقوق الأنسان الأساسية والتي تنظمها التشريعات القانونية الداخلية والدولية ، وعلى هذا الاساس ووفق

قواعد القانون الدولي لا يجوز للدولة بطرد مواطنيها تعسفاً سواء كان هذا الطرد فردي او جماعي ، وقد شهدت الانسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الانسانية ، والتي اسفرت عن مأسي وكوارث حاول المجتمع الدولي تداركها بوضع حد لتكرارها ولو متأخراً.

أن التهجير وبمفهومها العام ، هو اجبار شخص او مجموعة اشخاص بترك أماكن سكناهم الأصلية مجبرين ، وهذا يعود لأسباب كثيرة سنتناولها لاحقاً ، وخاصة فيما يتعلق بجريمة التهجير القسري ، والتي ترتكب من قبل جماعات أو أفراد ضد افراد أو جماعات لأسباب قد تكون دينية أو عرقية أو قومية أو غيرها من الأسباب أخرى وبشكل منظم لغرض أجبارهم على ترك أماكن سكناهم وبطرق مختلفة، وغالباً ما ترتكب خلال الحروب والصراعات المسلحة.

وأن جريمة التهجير القسري بتعريفها وأركانها وخصائصها تختلف من الناحية القانونية من بعض المصطلحات المشابه لها مثل اللجوء والنزوح ،أذ انها تمثل أشبه بحلقة الوصل بينهم ، حيث ان النزوح يكون داخل اقليم الدولة ، وأما اللجوء فأنه يكون لخارج اقليم الدولة ، بينما التهجير قد يكون داحل الدولة وقد يكون خارجها ، وهذا ما سوف نبينه في بحثنا .

أهمية البحث:

ان اهمية معرفة جريمة التهجير القسري تكمن في بيان مدى فاعلية تطبيق حقوق الانسان واحترام حق الانسانية في السكن وعدم التهجير ، وانه يجب احترام حق الانسان في عدم التهجير ليس فقط من الناحية القانونية ، انما ايضاً من الناحية الواقعية والفعلية ، وذلك ان حق الانسان في السكن وعدم التهجير حق طبيعي لايمكن خرقه لأي ظرف كان،ويجب مراعاته دائما وهو امر مهم يجب عدم المساس به ابداً ، وقد نص عليه في الكثير من الاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي القوانين الداخلية ، بل لم تبقى ديانة سماوية كانت ام غير سماوية الا وذكرته وحرمت ارتكابه .

وكذا اهميته في الاهتمام الدولي به ، أذ نص عليه في المحاكم الدولية في نظامها الاساسي وفي الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى القوانين الداخلية .

وتكمن أهمية معرفة ما هو التهجير القسري وذلك حتى يتم تميزه عن النزوح واللجوء والتي تتشابه في أغلب اوصافه .

مشكلة البحث :

مشكلة التي يعالجها هذا البحث هي التهجير القسري للسكان ،حيث لابد من مراعاة السكان وعدم تهجيرهم قسريا واحترام حقوقهم في السكن والحياة والامن الشخصي .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن ، كيف يتم تحديد عمل ما على أنه جزء من جريمة التهجير القسري ؟؟؟ وكيف يمكن التمييز بين التهجير القسري والأعمال الأخرى المشابه كالنزوح واللجوء ؟ فكلها تمثل ترك الفرد لسكنه الأصلي .

نطاق البحث :

وان التهجير القسري للمواطنين لا يكون على نوع واحد فقد يكون التهجير داخليا أي داخل حدود الدولة ، وقد يكون التهجير خارجيا أي ان السكان يضطروا الى مغادرة ديارهم والتوجه الى خارج البلد الذي كانوا يسكنوا فيه ، وهذا يعني أن نطاق بحثنا يتمحور حول معرفة التهجير القسري من خلال تعريفه واركان الجريمة ، وكذلك نتعرف على كيفية تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابه له كاللجوء والنزوح .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهم مقدمة ، اذ تناولنا في المبحث الاول مفهوم التهجير القسري ، وذلك في مطلبين ، اذ كان المطلب الاول عن تعريف التهجير القسري ، وفي المطلب الثاني عن اركان جريمة التهجير القسري ، اما المبحث الثاني فقد كان عن تمييز التهجير القسري عن غيره ، فخصصنا المطلب الاول تمييز التهجير القسري عن اللجوء ، بينما كان المطلب الثاني عن تمييز التهجير القسري عن النزوح ، من ثم الخاتمة والتي خرجنا بها بعدة نتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم التهجير القسري

تُعد جريمة التهجير القسري من الجرائم التي ترتكب بحق الانسانية ، أي تعني ليست اعتداء على شخص بعينه أنما على أحد أهم الحقوق الاساسي للإنسان، وان ابعاد السكان عن ارضهم او تهجيرهم قسريا يُعد جريمة في القوانين الداخلية والدولية ايضاً ، وهي بنفس الوقت تخفي جريمة اخرى ، هي السيطرة على ارضهم وممتلكاتهم او التخلص منهم [١] .

[١] . د.سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط١ ،دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١١ ،ص ٢١٩.

وهذه الأعمال تشكل جزء من الجرائم ضد الإنسانية والتي تم النص عليها في الكثير من الاتفاقيات الدولية وكذلك النظام الأساسي لأغلب المحاكم الجناية الدولية السابقة [١] .

وكذلك تم النص على تجريم التهجير القسري في القوانين العقابية الوطنية واعتباره المساس في حق الانسان في العيش بأمان وكرامة وحريته في اختيار السكن وحرية التنقل ، وهذه الحقوق نص عليها اغلب دساتير الدول [٢].

وسوف نتناول في المبحث مطلبين ، المطلب الاول لتعريف التهجير القسري ، والمطلب الثاني لأركان جريمة التهجير القسري .

المطلب الاول / تعريف التهجير القسري

التهجير القسري بوصفه جريمة، وهذه الجريمة هي جزء من الجرائم ضد الانسانية ، تم تعريفه من قبل الفقهاء وكذلك في وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة ، والنظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية ، وعليه سوف يكون لدينا فرعين ، يخصص الفرع الأول للتعريف الاتفاقي ، والفرع الثاني يكون للتعريف الفقهي .

الفرع الأول / التعريف الاتفاقي لجريمة التهجير القسري

تم ذكر وتحديد الأفعال المكونة لجريمة التهجير القسري في عدة اتفاقيات دولية ، وكذلك في النظام الأساسي للمحاكم الجناية الدولية ، اذ لم يحدد تعريف خاص للتهجير القسري ، حيث وحسب الترجمة يأتي التهجير بوصفه أبعاد ، وفي مكان اخر يعد ترحيل ، لذلك أغلبها حدد الأفعال واعتبرتها كأحد الجرائم ضد الإنسانية ، فيما ذكر التهجير القسري على انه من جرائم الابادة الجماعية أو مكونة لجرائم الحرب ، وآين كانت تسميتها أو تحديدها فهي تُعد جريمة دولية .

لقد حددت المادة السادسة فقرة (ج) من نظام محكمة نورمبورغ في اتفاقية لندن المؤرخة في ٦ اغسطس ١٩٤٥ الجرائم ضد الانسانية هي (القتل ،الابادة ،الاسترقاق ،الابعاد ، وغيرها من الافعال غير الانسانية المرتكبة ضد اي تجمع مدني قبل او اثناء الحرب او الاضطهاد القائم على اساس

[١] . د. مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي الانساني ، ج ٢ ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠٠٥ ،ص ١١٩.

[٢] . المادة (٤٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في الفقرة الأولى منها ،أذ نصت (.للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق او خارجه) .

سياسي عنصري او ديني تنفيذا لأي جريمة او متعلقا باي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرم او غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على ارضها هذا الفعل) [١].

حيث اشارت المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا الى الجرائم المرتكبة في حق الانسانية إذ نصت (للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية ؛ اذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية او دينية او اثنية او عرقية او سياسية وهذه الأفعال هي ؛ القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابعاد السكان، السجن، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية ، سائر الافعال غير الانسانية الاخرى) [٢].

ويلاحظ أنه تم ذكر أبعاد السكان وهي تعني التهجير القسري بمعناها الأشمل ، وهذه المادة مشابهة الى حد ما تم ذكره في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لدولية الخاصة بيوغسلافيا لعام ١٩٩٣ في المادة الرابعة ، اذ عددت الافعال المكونة للجريمة ومن ضمنها (الابعاد) [٣].

كما اشارت المادة السابعة عشر من اتفاقيات جنيف " لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الاشخاص المعنين او أسباب عسكرية ملحة ،اذا اقتضت الظروف اجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والاوضاع الصحية والوقائية والسلامة والتغذية ، ولا يجوز ارغام الافراد المدنيين على النزوح عن اراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع " [٤].

وقد عرفت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ،جريمة ابعاد السكان و النقل القسري للسكان بأنه" نقل اشخاص المعنين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفه غير مشروعه بالطرد أو أي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح لها القانون الدولي " ، وقد جاءت هذه جريمة بفقرة مستقلة لأنها تحتوي على عنصر (النطاق الجماعي) ، ولتؤكد هذه المادة على الاساس القانوني للجريمة باعتبارها جرية ضد الانسانية ، واتضح للجنة أن هذه جريمة يمكن ان ترتكب في وقت المنازعات المسلحة وكذلك في وقت السلم ، وأن الأبعاد المنصوص علية في مشروع مدون عام ١٩٥٤

١ . المادة السادسة فقرة (ج) من نظام الاساسي محكمة نورمبورغ لعام ١٩٤٥ .

٢ . المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤.

٣ . المادة الرابعة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ .

٤ . المادة (١٧) من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

م يحتوي على طرد من أراضي الوطن ،في حين ان تهجير السكان عنه يمكن أن يصبح بالكامل في الدولة الواحدة [١].

وهنا فأن الفقرة (د) من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ، تُعد أن النقل القسري للأشخاص من مكان سكنهم الأصلي الى مكان أخر أو طردهم أو أي فعل أخر يجبرهم على ترك مناطق سكانهم ، هو جريمة ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها جنائياً [٢].

كما نصت المادة (٤٥)من اتفاقية جنيف الرابعة على انه "لا يمكن نقل الأشخاص المعينين الى دولة لم تكن أحد الأطراف في الاتفاقية كذلك لا يمكن أن يشكل هذا الحكم على اي حالة عقبة أمام اعادة الأشخاص المعينين الى أوطانهم أو اعادتهم الى بلدان أقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية " ، كما اشار نص المادة(٤٩) من الاتفاقية ، الى انه "يمنع النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المعينين أو نفيهم من الأراضي المحتلة الى دولة الاحتلال أو الى أي دولة اخرى ، أيا كانت أسبابة ، ومع ذلك يمكن للدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلياً او جزئي أرض محتلة معينة ،اذا امكن ذلك، أمن السكان او لأسباب عسكرية قاهرة " [٣].

تعد اتفاقيات جنيف الاربعة ،والبروتوكولان الاضافيان ،بمثابة الحجر الاساس للقانون الدولي الانساني ،الذي وجد لغرض توفير الحماية لكل انسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي يتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [٤].

الفرع الثاني / التعريف الفقهي لجريمة التهجير القسري

جريمة التهجير القسري لاتزال تثير جدل واسع في المحافل القانونية والسياسية الدولية اذ يرى البعض من الفقهاء ان الابعاد القسري هو تهجير اعداد كبيرة من السكان بالقوة من منطقة الى أخرى ضمن سياسة الحكومة أو طبقاً لسلطه دولية ،اذ يتم ذلك على أساس أثني أو ديني .ويكون الابعاد القسري احيانا على شكل تبادل سكاني ،يتم الاتفاق عليه بين طرفين اقليميين متنازعين ،رغم معارضة

[١] . د . زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان٢٠٠٩ ،ص ١٩٣

[٢] . المادة السابعة ، الفقرة (د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] . حسين شكر الفلوجي ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ط١ ، المكتبة القانونية، بغداد٢٠٠٤ ،ص ٢٥-٢٤ .

[٤] . د . نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٧ ،ص ٢٣ .

السكان لدى كل من الطرفين لعملية التبادل هذه بحيث يتم نقلهم من منطقة الى اخرى دون رضاهم بل ضمن اتفاقية ثنائية او دولية لحل مشكلة ما من النزاعات الاقليمية [١].

كما عرفه البعض الاخر من الفقهاء بانه " اجبار اعداد من السكان تقيم بشكل قانوني على أرضها وفي ديارها على تهجيرهم الى منطقة أخرى في الدولة نفسها أو خارجها ، استناد على منهجية تشرف عليها الدولة أو مجاميع التابعة لها أو مجاميع أخرى أقوى منها ،وذلك لغرض التطهير يقوم على أساس التمييز وهذا التمييز يتخذ عدة اشكال ونها ، العرقي أو الاثني او القومية او الدين او حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم ابعاد السكان منها " [٢].

وقد اعتبر البعض من الفقهاء في القانون الدولي ،حتى في ذلك الوقت ، ان اتفاقية التبادل السكاني اليونانية _التركية ، وضغط الدول الكبرى على اليونان للقبول بها، وذلك لوقف النزاع ، هو خروج عن المسار الفكري للمسألة القومية بعد الحرب العالمية الاولى ، وهو بالإساس خروج عن مبدا حماية الاقليات وحق تقرير المصير ، فقد ذكر روبنسون بخصوص الاتفاقية ؛ لعل الاتفاقية الثنائية بين اليونان وتركيا كانت التنكر الاقسى لهدف اتفاقية حماية الاقليات بنصها على التبادل القسري للسكان اليونانيين والاتراك ، كانت تناقضا صارخا للمبدأ الاساسي للحماية الدولية للأقليات ، وفي هذا التناقض اعتبر التبادل القسري عند بعض الفقهاء على انه متعارض مع حقوق الاقليات فيما اعتبره البعض الاخر متمما لها ، وقد رأى (كاسيزيه) ان التبادل القسري للسكان الذي تم الاتفاق عليه في لوزان هو تأكيد الفشل في تطبيق حق تقرير المصير في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى ، واعتبر الفقيه (جيمس) ؛ان هذا التحول من الحديث عن حقوق الاقليات الى الحديث المركز عن حقوق الانسان ، جاء على اساس بان الاعتراف بحقوق الانسانية يؤدي تلقائيا الى حل مشكلة الاقليات ،حيث ان حقوق الانسان تشمل الاقليات وكل البشر [٣].

وبعد ذكر التعاريف الخاصة بالتهجير القسري ، يتبين لنا ان قسم من التعاريف تقصد به نقل قسري وغيرها تسميه أبعاد قسري وأخرى تطلق عليه الترحيل القسري ، ونرى ان التهجير القسري هي المعنى الاشمل لكل المصطلحات التي ذكرت سابقاً ، والتهجير القسري تعني ؛ قيام حكومة ما او مجموعة تابعة

[١] . وليام نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،ط١ ،مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٨ ،ص ٣٦٣ .

[٢] . المصدر اعلاه، ص٣٦٤ .

[٣] . مؤيد جبار محمد الزبيدي ، الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة كلية القانون والسياسية، ٢٠١٢ ،ص ٧٠ .

لها او جهة لها قوة ونفوذ ، بإجبار السكان الأصلين بترك مكان سكناهم الاصلي ، والانتقال الى منطقة أخرى محددة لهم مسبقاً أو غير محددة ، لأسباب تتعلق بالتمييز العرقي أو الاثني أو الديني أو السياسي.

المطلب الثاني / اركان جريمة التهجير القسري

ان جريمة التهجير القسري هي أحد الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية ، وأن قسم من الأفعال في جريمة التهجير القسري قد ذكرت تحت بند جرائم الحرب ، وقسم عدها ضمن الجرائم الإبادة الجماعية ، لكن الأغلب يُعدها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، لأعتداها على حقوق الأنسان ، وتم ذكرها في كثير من المواثيق الدولية وتجريمها ، ومثالها ما تم ذكره في النظام الاساسي للمحاكم الجنائية الدولية ، أي كجريمة دولية ، حيث لابد ان يتوافر لها اربعة اركان هم الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي والدولي [١].

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نذكر في الاول الركن المادي والمعنوي وفي الثاني الركن الشرعي والدولي :

الفرع الاول / الركن المادي والركن المعنوي

ان الفقه والتشريع يتفقا على ضرورة توافر ركني الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي ، وذلك باعتبارهما سلوك ارادي مصدره الانسان ، وهذان الركنان لا يمكن ان تقوم الجريمة الا باجتماعهما وتوفرهما ، ان هذا الفرع سيقسم الى نقطتين مهمة نتناول في النقطة الاولى الركن المادي وفي النقطة الثاني الركن المعنوي ، وعلى النحو الاتي :

اولاً : الركن المادي : ويقصد بالركن المادي كل فعل نهى عنه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون ، ليكون الركن المادي للجريمة بعد توافر عناصر الركن المادي ؛ وهم السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، وبما أن الأفعال تم أدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهنا تتجسد جريمة دولية ،ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، في التحريف المتعمد الخطير في حد ذاته لتدمير القرى والبيئة واخفاء الاشخاص واجراء تجارب السلاح البيولوجي والكيمياوي ضدهم [٢].

[١] . د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق ، ص٢٢٥ .

[٢] . د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٠-١٩٥٩، ص٥٩

ان القانون الدولي الانساني لا يعرف جرائم غير ذات ركن مادي لان اذا تخلف هذا الركن لا يُعد عدوان يمس الحقوق والمصالح التي يحرص القانون الدولي على صيانتها ، وهذا الفعل في المعنى الواسع بحيث يندرج فيه الفعل الايجابي كما يندرج فيه الامتناع أي السلوك السلبي [١].

يقوم الركن المادي كما ذكرنا سابقاً على عناصر ثلاثة هما ؛ السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقه السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة ، فالسلوك الإجرامي هو النشاط الذي يصدر مخالف للقانون ، أو هو اعتداء على مصلحة يحميها القانون، بسلوك إيجابي أو سلبي، في سبيل تحقيق غاية اجرامية والنتيجة هي الاعتداء الذي ينال حقا من الحقوق كاثر للفعل الذي ارتكبه الجاني وعلاقه السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة فتحقق بذلك وحده الركن المادي ، ويثبت ان حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الفعل ، وان من ارتكب يستحق المسؤولية اذا توافرت شروط معينه عن هذه النتيجة [٢].

يمكن ان يحدث احيانا ان تتجزأ عناصر الركن المادي بين اماكن وازمان مختلفة ، ويكون لكل مكان وزمان القانون الذي يحكمه ، فالجاني يرتكب فعله في اقليم دولته فتتحقق نتيجة ذلك الفعل في اقليم دولة اخرى ، ويحدث كذلك ارتكاب الجاني فعله في ظل قانون معين ثم يأتي قانون غيره ، لكن يبقى الفعل مجرم ، حتى لو مضت سنين ، فالجريمة الدولية لا يشملها نظام التقادم ولا يكون هناك ركن مادي دون توافر عناصره كلها [٣].

وقد نصت فقرة (١ / د) في المادة السابعة في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في هذا الركن بقولها " ان يُهجر فاعل الجريمة أُو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو اي فعل قسري أخر لأسباب لا يعترف بها القانون الدولي " [٤].

كان النص في المادة السابعة للنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية النص الاول بين قوانين المحاكم الجنائية الدولية التي تأتي على ذكر الترحيل القسري لسكان المدنيين ،وعلى هذا يمدد نطاق الجريمة لتشمل تلك الحركات الاجبارية التي تأخذ شكلا كامل ضمن حدود الدولة .وبعد وجود القسر او الاكراه في ترحيل السكان المدنيين امرا اساسيا لاستفاء اركان جريمة الابعاد او جريمة النقل القسري ، اذ يحتوي الركن المادي في هذان الجريمتان على اكراه انسان او اكثر على الانتقال بعيدا عن المكان الذي يتواجدون فيه بصفة قانونية ، ولأسباب لا ينص عليها القانون الدولي ، سواء كان هذا التهجير خارج

[١] المصدر اعلاه، ص١١٧ .

[٢] . د. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٤٢٥ .

[٣] . د محمود احمد خلف ، ، الأحكام العامة لقانون العقوبات العام ،بغداد ، ٢٠٠٤ ص١٤٥ .

[٤] . المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

حدود الدولة (ابعاد) او فيها (النقل القسري) ومن امثلة ذلك ما تم استنادا لاتفاق الهجرة الطوعية المتبادلة للسكان الموقع في ٢٧ / ١١ / ١٩١٩ والذي اتفق بموجبة كل من اليونان وبلغاريا على التبادل الطوعي للأقليات الموجودة لدى كل منهما [١].

حيث وضع نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروط لجريمة ترحيل السكان او نقلهم ، هي كالاتي:

١- أن يُهجر المتهم . وقد تكون جماعة . أو ينقل قسراً شخص أو اشخاص الى مكان أخرى او دولة بالطرد او اي فعل قسري اخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون متواجدين بصفه قانونية في المنطقة التي استبعدوا عنها أو تهجروا منها.

٣- أن يكون فاعل الجريمة يعلم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود للسكان المراد تهجيرهم.

٤- ان يكون هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق ، او منهجي مستهدف ضد السكان المدنيين.

٥- أن يدرك الفاعل أن الجريمة جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي مستهدف ضد السكان المدنيين او ان أعد لغرض ان يكون هذا التصرف جزء من ذلك انقضاض [٢].

وعليه يعتبر الركن المادي متحقق في جريمة التهجير القسري عند توافر العناصر السالف ذكرها ، وذلك بقيام الحكومة او مجموعة تابعة للحكومة او مجموعة لها قوة لا تسيطر عليها الحكومة ، بإجبار السكان الأصليين بالانتقال أو الابعاد . سلوك أجرامي . الى مناطق اخرى غير مناطق سكانهم الأصلية . النتيجة . ، ولأسباب تتعلق بالتمييز العرقي أو الاثني أو السياسي أو الديني ، وعند تحقق النقل أو الأبعاد . العلاقة السببية . نكون أمام توافر عناصر الركن المادية لجريمة التهجير القسري .

ثانياً : الركن المعنوي : الجريمة المرتكبة ضد الانسانية هي جريمة يتخذ فيها الركن المعنوي منها صورة القصد الجنائي ، والقصد الجنائي هو الذي تنهض عليه الجريمة هو القصد الخاص الى جانب القصد العام ، اي القصد العام يتطلب العلم والارادة كما يجب أن يعلم الجاني بأن فعله يحتوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الاساسية ، ويجب ايضا ان تتجه ارادته الى هذا العمل ، اذ تكون

[١] . د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ٢٠٠١ ، ص١٢٥.

[٢] . د نسرين حميد بريه ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

غايته من هذا العمل وأعني القصد الخاص الاعتداء على الحقوق الاساسية لجماعه بحد ذاتها تربط بين افرادها وحده معينه (ديني ،عرقي ، سياسي ، ثقافي ، الخ) فاذا انتهت هذه الغاية ينتهي الركن المعنوي ولا تحدث جريمة مرتكبة ضد الانسانية ، وان تتوافر جريمة دولية اخرى على سبيل المثال جرائم الحرب أو جريمة داخلية الاحوال ويلاحظ انه لا يلزم توافر القصد الخاص بل يكفي القصد العام اذا كان العمل الذي ارتكبه الجاني هو الاستبعاد ، فتقع الجريمة أتجاه الانسانية اذ اتجهت ارادة المجرم الى بالمتاجرة بالأشخاص اي كانت انتماءاتهم او روابطهم ، لكي يتم الاستيفاء الركن المعنوي للأبعاد او النقل القسري باعتبارهما من الجرائم ضد الانسانية ان يكون فاعل الجريمة يعلم بما يجب علية فعله من اجبار من شانه أن يؤدي في سباق السير العادي للأحداث الى انتقال الانسان او الناس من أي مجموعة من السكان المدنيين من المكان الذي يتواجدون فيه بصوره مشروعة ، حتى لو كان انتقالهم خارج البلد او داخلها ، وهذا ما اشارت الية فقرة الثالثة من أركان الجريمة حيث تنص " ان يكون فاعل الجريمة محيط بالظروف الواقعية التي تقررت على اساسها مشروعية هذا الوجود " .ولا يتصور اثبات هذا العلمْ امرا سهلا من الناحية العملية ، ذا امور كثيرة على سبيل المثال الأعلام والتربية والتوجيه والثقافات الموروثة دوراً هاماً في خلق القناعة في الموجود الشرعي أو غير الشرعي الى اي مجموعة من سكان المدنيين[١].

وقد اظهرت الحقائق في كوسوفو على سبيل المثال خلق قناعه تامه لدى فاعلي الجرائم الابعاد او التهجير القسري من القوات الصربية بعدم شرعية وجود الاقلية الالبانية في هذا الإقليم ، وشرعية عمليات الابعاد او النقل القهري على قسوتها [٢].

لذاك يثور التساؤل عن علاقة العلم بهذا الركن بركن الشرعي ، حيث انه من المعلوم في كل الجرائم ضد الانسانية ومنها هذه الجريمة يجب" ان يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد مجموعه من السكان المدنيين او ان ينوي ان يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم" ، ان هذا الركن يصحح مساله العلمْ وهو واحد من عناصر القصد الجنائي العام ، ولهذا فالعلم بالظروف التي تبرر مشروعية البقاء للمجني عليهم في اراضيهم التي نقلوا منها ، وهو من عناصر العلم في القصد الجنائي العام ، بمعنى ان علم الجاني بهذه المشروعية يجب ان يوضح في ضوء انه يعلم بالظروف الواقعية لجريمة والتي هي من عناصر القصد الجنائي ويعد هذا العلم بمثابه الحافز على الجريمة او

[١] . صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص١٢٧ .

[٢] . د. سوسن تمرخان بكه ،مصدر سابق ، ص٤٤٥ .

يمثل القصد الجنائي الخاص متى اراد الجاني طرد المجني عليهم وترحيلهم من ارضهم رغم علمه بالصفة المشروعة لبقائهم [١].

يأتي العنصر المعنوي نتيجة منطقية لشروط توفير الهجوم النظامي او الواسع النطاق ، اذا ان توفر النية الجرمية يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة ، اي ان ادراكه بان افعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين وهذا ما يميز فعله عن جريمة القتل ويجعل منها جريمة ضد الانسانية [٢].

فجريمة التهجير القسري هي من الجرائم ضد الإنسانية ، والتي تُعد جريمة عمدية ، حيث يكون فيها الركن المعنوي متحقق في صورة القصد الجنائي ، وقد ضُمن ذلك في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (٣٠) على أنه " ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم " [٣].

ويتضح من نص المادة (٣٠) أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل بالقصد والعلم ، والقصد يكون بقصد الشخص بسلوكه الجرمي وعالماً بالنتيجة التي ستحدث نتيجة سلوكه ، وهنا يكون مسؤول جنائياً عن فعله المجرم .

الفرع الثاني / الركن الشرعي والدولي

ان الركن الشرعي سواء يتمثل بالصفة غير مشروعية للأفعال ام للنصوص الشرعية المجرمة أي في القاعدة الجنائية، فيكون ركن في الجريمة ، لان الجريمة لا توجد اصلاً دون توفير الركن الشرعي لها، اما الركن الدولي هو الذي تتوحد به الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم ، وعليه فان الفرع سيقسم الى نقطتين حيث يتناول بالنقطة الاولى الركن الشرعي ، في حين يتناول بالنقطة الثانية الركن الدولي وعلى النحو الاتي:

اولاً: الركن الشرعي :يقصد بهذا الركن الصفة غير المشروعة للتصرف وعليه اذا توافر امران اولهما وجوب وجود نص قانوني يجرم الواقعة (الفعل او الامتناع) ويكيف عقوبة محددة لارتكاب هذا الفعل

[١] . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق، ص٥٥٤ .

[٢] . قيد نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٦، ص١٤٩ .

[٣] . المادة (٣٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

الإجرامي ، وثانيهما عدم خضوعه لسبب الأباحة ، حيث ان عدم وجود اسباب الاباحة شرط مهم لكي يستمر السلوك متمسكاً في الصفة غير المشروعة التي اضفاها علية نص التجريم [١].

حيث ان فقرة الثانية من المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية نصت على انه "ان يكون الانسان او الناس المعنيون متواجدين بصفه مشروعة في المنطقة التي ابتعدوا او انتقلوا منها ". بمعنى لكي تقوم جريمة النقل او الترحيل القسري للسكان المدنيين فلا بد ان ترد هذه الجريمة على سكان مدنيين مقيمين في المناطق التي نقلوا منها او بعدوا عنها بصفه غير مشروعة [٢].

لذلك لا يُعد مشروعاً قيام الكيان الصهيوني بترحيل المواطنين المدنيين قسراً خارج فلسطين المحتلة او من منطقة الى اخرى ، كما في حالات ترحيل السكان المدنيين من الضفة الغربية الى غزه ، او من قطاع غزة نحو الضفة الغربية في داخل فلسطين والسبب هو عدم قانونية هذا الاجراء ، وذلك لأن السكان الاصليين هم الشعب الفلسطيني وحدهم ، وحتى تقوم جريمة الترحيل او النقل القسري للسكان الذين يتم نقلهم لابد ان تتوفر الشرعية في اقامه الناس المدنيين على الارض او الاقليم الذي يحث على ترحيلهم أو نقلهم منها [٣].

يعد ابعاد المواطنين أو نقلهم عند حالة النزاع المسلح الداخلي لأسباب تتصل بهذا النزاع مخالفه صريحه لفقرة المادة (١٧) في بروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، اذا تم لتامين سلامه السكان او للضرورة العسكرية الملحة ، وعلى هذا يفرض ان يشكل اي ابعاد او نقل قسري مخالف لمحتوى هذه المادة ، وتُعد الجريمة المرتكبة ضد الانسانية وهذا ما أحتوته المادة (٨٥ من الفقرة ٤) من بروتوكول الإضافي الاول يُعد انتهاكا جسيماً ، وهو نقل دولة الاحتلال لمواطنيها الى الاقليم المحتل ، مما يعني ان تواجد سكانها على هذا الاقليم يُعد غير مشروع ، وعلى هذا لن يعد ترحيلهم (اعادتهم) من قبلها او من قبل القوات المسلحة في الاقليم بعد تحريره جريمة ابعاد وفق محتوى المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لان تواجدهم في هذا الاقليم تواجد غير مشروع ، ومن ابرز الامثلة على هذا التواجد غير المشروع هو وجود المستوطنات للكيان الصهيوني المقامة على الاراضي الفلسطينية المحتلة[٤] .

[١] . د نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص١٨٠ .

[٢] . المادة السابعة الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ..

[٣] . د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق، ص ٥٥٣

[٤] . د سوسن تمرخان بكه ، مصدر سابق ، ص٤٣١

ثانياً: الركن الدولي : هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ، ويستوجب على توافر هذا الركن اضفاء تحديد الجريمة الدولية على الجريمة ، وعدم وجوده ينتفي هذا الوصف [١].

الشرط الاساسي لكي تتصف الجرائم ضد الانسانية ذات صفة الدولية هي ان ترتكب بناء على امر من احد اجهزة الدولة التي يقيم عليها من ارتكب ضدهم واصبحوا ضحية ولإضطهاد في اقليمها وبناء على تسامحها وتغاضي الدولة عنهم أو لا تستطيع ايقاف ما تفعله الجماعات ، اذ في هذه الحالة يتضح اخلال الدولة في التزاماتها واعتدائها على حقوق ذات اهمية دولية أو عدم حماية حق يمثل مصلحة محمية بالقانون ، اما اذا ارتكب افعال الاضطهاد افراد من مجتمع يؤلفون عصابة تهدف الى القضاء على وجود جماعة من المجتمع ، فالجريمة في هذه الحالة محلية بحته ، وعلى الدولة ذات سيادة في الاقليم ان تتولى توقيع العقاب على من يرتكبون هكذا أفعال [٢].

يتوافر الركن الدولي للجريمة اذا ارتكبت اعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون الجنائي الدولي ، وبالتالي فان المصالح والحقوق التي يحميها القانون الجنائي الدولي، يحميها في الوقت نفسه القانون الدولي العام ، فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي العام دون القانون الجنائي الدولي ، ويرجع ذلك الى كون القانون الجنائي الدولي اضيق نطاقا من القانون الدولي العام باعتبارها يقتصر على حمايه الحقوق والمصالح الدولية المهمة ، وينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول ، ويحرص على ان يقرر لكل دولة حقوقا بالإضافة الى ذلك يفرض عليها التزامات في سبيل المحافظة على حقوق المجتمع الدولي [٣].

اما في الجرائم ضد الانسانية فان الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج ، وانما يكفي لتوافره ان تكون الجريمة وقد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة او روابط معينة ، ويستوي ان يكون المجني عليه ممن ينتمي الى تلك الجماعة تحمل جنسيته أو لا تحمل تلك الجنسية ، أي ان يكون المجني علية في تلك الجريمة وطنياً بل الغالب هو اُرتكاب هذه الجريمة على السكان الاصليين ، اُي من يحملون جنسية الدولة ، وفي هذه الحالة يكون المجرم او المجني علية من الوطنيين لنفس الدولة [٤].

[١]. د نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق، ص١٨٣

[٢] . د محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص١٧٨-١٧٧

[٣] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص١٧٢-١٧١

[٤] . د عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

ان الركن الدولي هو الركن الذي بموجبه تتميز الجرائم الدولية عمن سواها من الجرائم العادية التي تذكر في القوانين الوطنية الجنائية [١] .

لكن هذا لا يعني ان تلك الجرائم لا يتم ذكرها في القوانين العقابية الوطنية بل بالعكس فأن أغلب القوانين تذكرها وتحدد عقوبة من يرتكبها ، لكن في نفس الوقت تُعد تلك الجرائم بالجرائم الدولية.

المبحث الثاني

تميزالتهجير القسري عما يشتبه به من مصطلحات

يتشابه مصطلح التهجير القسري مع مصطلحات تخص فئات اخرى ، نتيجة تشابه الظروف والاوضاع التي تعيشها هذه الفئات إلا ان القانون الدولي الانساني ميز بين هذه الفئات ، وعليه فان هذا المطلب قسم الى فرعين نتناول الاول تمييز التهجير القسري عن اللاجئين ونتناول الثاني تمييز التهجير القسري عن النازحين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول / تمييز التهجير القسري عن اللجوء

قد تكون هناك اسباب عديدة تدفع الافراد للجوء الى دولة اخرى ، اذ قد تكون انتهاكات لحقوق الانسان او النزاعات السياسية او الدينية او الاثنية او أي اسباب اخرى تدفع الافراد الى اللجوء . وقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١م للاجئين " كل انسان يوجد نتيجة أحداث حادثة قبل كانون الثاني / يناير عام ١٩٥١ ، بسبب خشية له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقة أو دينة أو انتماءه لفئه اجتماعية محددة أو أفكاره السياسية خارج بلد جنسيته ولا يقدر أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد " .

يتضح من خلال هذا التعريف لكي يعتبر الشخص لاجئا وفق لاتفاقية لابد ان تتوفر فيه الشروط الاتية :

١ – يجب ان يكون لاجئا بسبب احداث وقعت قبل الاول من كانون الثاني / يناير ,١٩٥١

٢ – ان الاضطهاد يجب ان يكون قائما بسبب دينه او عرقة او جنسيته أو انتمائه [٢].

ولقد تم أضافة تعديل من قبل الامم المتحدة عام ١٩٦٦ في بروتوكول خاص باللاجئين ، وذلك دون التقييد بتاريخ الاول من كانون الأول لعام ١٩٥١ ، وبذلك حتى الكل تتساوى في المعاملة .

ولهذا تم تعريف اللاجئ ؛ هو كل شخص فر من بلده لكي يتجنب الاضطهاد أو التهديد به[١].

١ . د نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص١٨٠

٢ . وليام نجيب جورج نصار ، مصدر سابق ،ص ٣٦٨ – ٣٦٩ .

في حين عرف التهجير القسري في المادة السابعة بفقرتها (د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " تهجير الأشخاص المعنيين بالقوة من المنطقة الي يتواجدون فيها بصفة رسمية، بالطرد أو اي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي " [٢].

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان هناك شروط لجريمة التهجير القسري :

١_ أن يهجر المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر الى دولة اخرى أو مكان أخر بالطرد أو اي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي .

٢_ أن يكون الانسان أو الأشخاص المعنيون موجودون بصفة رسمية في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها .

٣_ أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي قررت على أساسها قانونية هذا الوجود .

٤_ أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد فئة من السكان المدنيين .

٥_ أن يعلم المتهم بان التصرف جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد فئة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزاً من ذلك الهجوم [٣].

ان اللاجئين قد يتشابهون مع النازحين قسريا بان كلاهما يضطر الى ترك محل سكناهم ولكن اللاجئين يتركوا محل سكناهم واللجوء الى دولة اخرى غير الدولة التي كانوا فيها ، اما النازحين قسريا قد يتركوا محل سكناهم والنزوح الى منطقة اخرى داخل بلادهم بسبب اوضاع البلاد الامنية ، إلا ان لهم الحق في العودة الطوعية الى اماكنهم عند استقرار الاوضاع الامنية في اماكن سكناهم ، وقد أكدت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ على تمتع اللاجئين بجميع الحقوق الممنوحة لرعايا الدولة حيث نصت م (٣) من الاتفاقية بانه " تستخدم الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاق على اللاجئين دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو مكان المنشاء [٤].

اما فيما يتعلق بملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليها في المادة (١٣) من الاتفاقية فقد نصت على ان الدول المتعاقدة تمنح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة ، لا تكون في اي حال ادنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة ، فيما يتعلق باختيار الاموال المنقولة

[١] . صباح حسن عزيز ، مصدر سابق ، ص٦٦.

[٢] . د شريف عتلم ،مصدر سابق ،ص٨٩ .

[٣] . د عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ،ص٥٤١ .

[٤] . د .ديفد ويسبرودت ، مختارات من ادوات حقوق الانسان الدولية ،ط١ ،دار الاهلية ، عمان ٢٠٠٧، ،ص١٩٢ .

وغير المنقولة وبالإيجار وغيره من القيود المتصلة بملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة ، تصدر الدول الاعضاء وثائق سفر اللاجئين المقيمين من اراضيها بشكل قانوني وفقا لاتفاقية الامم المتحدة التي تتعلق بوضع اللاجئين والجداول والملاحق التابعة لها ، وذلك لغرض السفر الى خارج اراضيها ، مالم تتطلب ولأسباب قهرية للأمن القومي او النظام العام خلاف ذلك ، ويجوز للدول الاعضاء ان تصدر وثيقة السفر لأي لاجئ في اراضيها [١] .

ان اللجوء قد يكون دولي يعني ان يغادر الشخص اقليم الدولة التي يطارد فيها الى اقليم دولة اخرى بسبب الاضطهاد او فرار من العقاب ، وقد يكون اللجوء دبلوماسي يقصد به لجوء المتهم السياسي لاحدي السفارات او القنصليات او الطائرات العسكرية الموجودة في اقليم دولة طالب اللجوء ، وقد يكون اللجوء انساني ، اي ان السبب الذي يدفع الشخص لهذا النوع من اللجوء غالبا ما يكون لأسباب قهرية للأوضاع السيئة مثل الفقر والمجاعة والامراض والكوارث الطبيعية وقد يكون اللجوء سياسي قد يضطر الشخص للجوء نتيجة لممارسات السلطة ضده ، وقد يكون اللجوء بيئي نتيجة التغير المناخي للبلد [٢].

كذلك قد يضطر جزء من السكان الى الهجرة الجماعية بسبب انتهاكات حقوق الانسان او النزاعات السياسية او العرقية او الدينية او عدم التسامح او الاحوال الاقتصادية السيئة او استخدام العنف على نطاق واسع ، ولا شك من شأن ذلك زيادة عدد اللاجئين والاشخاص المهجرين داخليا ، وقد اهتمت الامم المتحدة بحقوق اللاجئين وتجلى ذلك خصوصا في دعوة المؤتمر الامم المتحدة بشأن عديمي الجنسية الذي يتبنى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥٠ ، وان اللاجئين يتمتعون بعدم جواز معاقبتهم او معاملتهم بسوء بسبب ان وجودهم في البلد غير مشروع ، وكذلك تمتعهم بكل الحقوق المدنية الاساسية المعترف بها دوليا ، وكذلك يجب منحهم كل مساعدة ضرورية بما في ذلك الطعام والماؤى والتسهيلات الصحية اللازمة [٣].

وان اتفاقية جنيف الرابعة ضمنت حق اللاجئين بعدم اجبارهم على العودة الى البلد الذي يواجهون فيه خطرا او ادعوا بشكل مشروع انهم سيكونون عرضة لاضطهاد ديني او سياسي [٤].

ومن هنا يتضح التمييز بين التهجير القسري واللجوء بعدة نقاط أهمها :

[١] . د. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول(الوثائق العالمية) ،ط١ ،دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ،ص٨٢٩ .

[٢] . مؤيد جبار محمد الزبيدي ،مصدر سبق ذكره ،ص١٣.١٥ .

[٣] . د. احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ،ط٣ ،دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ،ص٦٢.٦٣ .

[٤] . حنان عشراوي ،جرائم الحرب ،ط١ ،دار ازمنة للنشر والطباعة ،الاردن ، ٢٠٠٣ ،ص٤٣٨

١. المكان : يكون التهجير القسري للأشخاص في داخل دولهم أو خارجها بينما اللجوء يكون خارج اقليم الدولة فقط .

٢. الإكراه : يكون التهجير القسري بإجبار السكان الاصليين بترك اماكن سكناهم بالقوة ، اما اللجوء فلا يوجد أكراه .

٣. الاسباب : يكون التهجير القسري بسبب التمييز في العرق او الدين او السياسة ، بينما اللجوء يكون سببه الاضطهاد وعلى الأغلب من قبل السلطة الحاكمة او حالة انسانية .

٤ـ الأطراف : التهجير القسري تقوم به جماعة ضد جماعة ، أما اللجوء فأنه يعتمد على السلطة الحاكمة او البيئة أو الطبيعة ، تؤثر في جماعة أو قد تكون على شخص واحد .

٥. المعاملة : التهجير القسري لا تكون لهم معاملة خاصة في أماكنهم التي تم نقلهم أليها ، بينما اللاجئ يتمتع بمعاملة حسنه وخاصة ومقررة في مواثيق دولية عدة .

المطلب الثاني / تمييز التهجير القسري عن النزوح

قد تتشابه الظروف الانسانية التي يعيشها النازحون قسريا ، مع الظروف التي يعيشها اللاجئون، الا ان الاختلاف بينهما يكمن في السبب الذي دعا الاشخاص للنزوح فضلا عن مساله عبور حدود اقليم الدولة ، اذ عرفت وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين قسريا " الاشخاص او المجموعات من الاشخاص الذين اجبروا او اضطروا لمغادرة منازلهم واوطانهم او اماكن اقامتهم المعتادة، نتيجة او من اجل تجنب اثار النزاع المسلح او الكوارث الطبيعية او التي من صنع الانسان ، والذين لم يعبروا حدود البلاد المعترف بها دوليا [١].

في حين عرفت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان جريمة التهجير القسري بقولها " النقل غير القانوني للسكان يتضمن ممارسة اي سياسة تهدف او تؤثر في نقل اشخاص الى مناطق او منها ، اما عبر الحدود الدولية او داخلها ، داخل مناطق محتلة او خارجها دون الموافقة الحرة والرسمية للسكان المنقولين او السكان المستقبلين " [٢].

[١] . هبة ذهب ماو ،الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ،جامعة البصرة ، كلية القانون والسياسة ، ٢٠١٣ ،ص٢٧ .

[٢] . وليام نجيب نصار ، المصدر السابق ،ص٣٧٥ .

ان التهجير القسري قد يكون داخليا اي ان يضطروا الى ترك مساكنهم والتوجه خوفا على حياتهم الى مناطق اخرى امنة داخل بلادهم ، كما ان التهجير قد يكون خارجيا اي يحق للسكان ان يتركوا بلادهم والتوجه الى بلاد اخرى نتيجة الاوضاع الامنية التي تعيشها بلادهم [١].

وفي التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا في ١٤ شباط عام ١٩٩٢ وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص النازحين الداخليين بانهم " الناس الذين ارغموا على هروب بأعداد كبيرة من مساكنهم كأنت مفاجئ وغير متوقع بسبب المعارك المدمرة ، أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق البشرية ، أو كوارث طبيعية أو من صنع البشر ومازالوا موجودين ادخل اقليم دولهم .

ويتضح من خلال هذا التعريف لابد من توافر شروط حتى يكتسب الشخص صفة النازح هي كالاتي:

١ – الاكراه المفاجئ على الفرار من المسكن

٢ – ان يكون الفرار بأعداد كبيرة

٣ – ان يكون الفرار من المسكن لأسباب محدودة

٤ – بقاء الشخص داخل اقليم دولته [٢].

ان التهجير القسري يتشابه مع النازحين في ان كلاهما يترك محل سكنه وينتقل الى مكان اخر بسبب توترات او صراعات او اضطهاد ، الا انهما يختلفان في ان التهجير القسري يكون رغم ارادتهم يضطروا الى ترك مساكنهم بسبب الاوضاع الامنية والانتقال الى مكان اخر داخل بلادهم ، في حين النازحين قد يغيروا اماكنهم بسبب اوضاع البلاد او تغيرات المناخ دون ان يكون هناك ضغط على ارادتهم ، كما ان النازح يتحرك في اطار الدولة الواحدة كما يمكن له ان يمارس حقوق المواطنين داخل دولته التي حصل تغيير مكاني فيها ، وليس تغيير في المركز القانوني ، كما ان النازحون داخل اوطانهم غالبا ما يواجهون مستقبل ينطوي على قدر اكبر من عدم الامان . فقد يقعون في اشد الصراعات الجارية داخليا، من دون ان يجدوا اماكن امنة للعيش ، ويبقى مصيرهم معلقا بالسيطرة الكاملة لحكوماتهم المحلية [٣].

وقد ذكر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنه حقوق الانسان وفي عدة مناسبات بحق الاشخاص في العودة الامنة الى ديارهم من غير عوائق ، وتنص المبادئ

[١] . صباح حسن عزيز ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

[٢] . هبه ذهب ماو ، مصدر سابق ،ص٨

[٣] . المصدر السابق نفسه ، ص ١٥ .

التوجيهية بشان النزوح الداخلي على ان "النزوح يجب ان لا يدوم اكثر مما تقتضيه الظروف " وبالإضافة الى خيار العودة الى اماكنهم الاصلية او اماكن سكناهم المعتادة وكذلك يحق لهم الاستقرار في جزء اخر من الوطن ،ان الاشخاص النازحين غالبا ما يكونون بحاجة الى المساعدة الانسانية ، والى منحهم الحماية من الدولة ، وتطلب المبادئ التوجيهية بشان النزوح الداخلي من السلطات المختصة وجوب توفير وكفالة وصول الاشخاص النازحين داخليا بأمان للغذاء الاساسي والماء الصالح للشرب والمسكن المناسب والخدمات الطبية والصحية الضرورية ، وقد اعتمدت المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر عدة قرارات تشدد على اهمية هذه الحاجات الاساسية للأشخاص النازحين والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الاحمر من جميع الاطراف في نزاع مسلح ان تتخذ تدابير فعاله لتكفل في حالة حدوث نزوح توفير مساعدة مناسبة للأشخاص النازحين وكذلك يتمتع النازح داخليا بحقوق وحريات القانون الدولي والقانون الوطني اسوه بالمواطنين المقيمين في دولهم [١].

ويتضح بما تقدم أن التهجير القسري يتشابه مع حالة النزوح في بعض النقاط لكنه مع هذا يختلف ويتميز عنه بعدة نقاط يمكن أجمالها :

١- المكان : التهجير القسري قد يكون داخل اقليم الدولة وقد يكون خارجها ، أما النزوح فأنه يكون داخل اقليم الدولة نفسها .

٢. الاكراه : التهجير القسري يكون بالإكراه ، بينما النزوح يكون بإرادة الشخص .

٣- الاسباب : التهجير القسري يكون بسبب التمييز العرقي او الديني أو الاثني أو السياسي ، بينما النزوح يكون سببه الابتعاد عن اماكن النزاعات الداخلية او كوارث طبيعية .

٤- الأطراف : التهجير القسري يكون من قبل جماعة ضد جماعة ، بينما النزوح الأمر مختلف فلا يكون هناك جماعة تجبر جماعة أخرى على النزوح ، انما نزوحهم بسبب الخوف من النزاعات الداخلية او كوارث بيئية وطبيعية .

٥. المسؤولية الجنائية : التهجير القسري يُعد بأنه جريمة ، بينما النزوح ليس بجريمة .

١ . جون ماري هنكرتش ولويز دوز والد–بك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، دار الكتب والوثائق القومية ،مصر، ٢٠٠٧ ، ص٤١٠ .

الخاتمة:

بعدما تناولنا في البحث التهجير القسري باعتباره جريمة دولية ، وما ذكر من تعاريف له ، مع بيان اركان جريمة التهجير القسري باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك تمييز التهجير القسري عن اللجوء والنزوح ، خلصنا الى عدة نتائج وتوصيات وأهمها :

اولاً : الاستنتاجات:

١- جريمة التهجير القسري تكون منظمة وبهجوم واسع وسببها هو التمييز بسبب العرق او الدين او التوجه والانتماء او السياسة .

٢. عنصر الاكراه هوما يميز التهجير القسري.

٣- التهجير القسري قد يكون احد الأفعال المكونة لجرائم الابادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بسبب تداخله مع كثير من الافعال المكملة لتلك الجرائم ولكونه يكون منظم وبشكل واسع ومن قبل جماعات ضد جماعات اخرى .

٤. ذكرت جريمة التهجير القسري في أغلب النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

٥. التشابه والتمييز بين التهجير القسري مع بعض المصطلحات كاللجوء والنزوح .

ثانياً : المقترحات:

١- ان يكون هناك تعريف واضح وشامل يوضع من منظمة الأمم المتحدة ليحدد جريمة التهجير القسري .

٢. ان تكون جريمة التهجير القسري هي أحد الجرائم ضد الانسانية وعدم أدراجها ضمن جرائم حرب او جريمة الإبادة الجماعية .

٣. يجب على المشرع العراقي وضع قانون خاص بجرائم التهجير القسري .

٤- وضع موضوع التهجير القسري والنزوح واللجوء في مادة القانون الدولي الإنساني لطلبة القانون وبشكل مفصل أكثر .

٥- تكفل الحكومة العراقية بمعالجة كافة حالات النزوح واللجوء والتهجير القسري التي وقعت على العراقيين وترتيب أوضاعهم وحل مشاكلهم وبطرق قانونية وعن طريق تشريع قوانين وتشكيل لجان لذلك .

المصادر :

اولاً : الكتب:

١. د. احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الانسان ، ،ط٣ ،دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٢. جون–ماري هنكرتش ولويز دوز والد–بك ، القانون الدولي الانساني العرفي ، دار الكتب والوثائق القومية ،مصر، ٢٠٠٧ .

٣. حسين شكر الفلوجي ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ط١ ، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٤ .

٤. حنان عشراوي ،جرائم الحرب ،ط١ ،دار ازمنة للنشر والطباعة ،الاردن ، ,٢٠٠٣

٥. د .ديفد ويسبرودت ، مختارات من ادوات حقوق الانسان الدولية ،ط١ ،دار الاهلية ، عمان ,٢٠٠٧

٦. د.سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، ط١ ،دار الثقافة ،عمان ، ,٢٠١١

٧. د . شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط٤ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الاردن,٢٠٠٦

٨. محمود شريف بسيوني والقاضي محي الدين ، الجرائم الدولية والتعاون الدولي ، ج ٢ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة٢٠٠٧ .

٩د. محمود شريف بسيوني ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الاول(الوثائق العالمية) ،ط١ ،دار الشروق ، القاهرة ، ,٢٠٠٣

١٠د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٥٩,-١٩٦٠

١١. د.مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي الانساني ، ج ٢ ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ٢٠٠٥,

١٢. قيد نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ,٢٠٠٦

١٣. عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،ط١ ،دار الكتب القانونية ، مصر ، ,٢٠٠٧

١٤. ١– عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي الانساني – قانون الحرب ، المجلد السادس ، ط١ ، دار النشر للثقافة ، عمان٢٠٠٣ .

١٧ . نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الولية والانتربول ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان نشر ، ,٢٠١١

١٦ـ نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ,٢٠٠٧

١٥ـ وليام نجيب جورج نصار ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،ط١ ،مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

ثانياً : الاطاريح والرسائل:

١ـ صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ .

٢. مؤيد جبار محمد الزبيدي ، الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة كلية القانون والسياسية، ٢٠١٢ .

٣ـ هبة ذهب ماو ،الحماية الدولية للنازحين داخليا في القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ،جامعة البصرة ، كلية القانون والسياسة ، ٢٠١٣.

ثالثاً : القوانين والاتفاقيات الدولية:

١اتفاقيات جنيف الرابعة ,١٩٤٩

٢. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ,١٩٩٨

٣–النظام محكمة نورمبورغ في اتفاقية لندن ,١٩٤٥

٤–البروتكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف ,١٩٧٧

٥–الاتفاقية الامم المتحدة الشؤون اللاجئين ١٩٥١ .

٦ . الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

Sources :

First, the books:

1 d. Ahmed Abu Al-Wafa, International Protection of Human Rights, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2008.

2- John-Marie Henkrich and Louise Dawes Wald-Beck, Customary International Humanitarian Law, National Books and Documents House, Egypt, 2007.

3- Hussain Shukr Al-Falluji, Fourth Geneva Convention on the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1st Edition, Legal Library, Baghdad, 2004.

4- Hanan Ashrawi, War Crimes, 1st Edition, Azmina House for Publishing and Printing, Jordan, 2003.

5- Dr. David Weisbrodt, Selections from International Human Rights Tools, 1st Edition, Al-Ahlia House, Amman 2007.

6- Dr. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Encyclopedia of International Criminal Law Genocide Crimes and Crimes Against Humanity, 1st Edition, House of Culture, Amman, 2011.

7 d. Sherif Atlam, International Criminal Court, 4th edition, International Committee of the Red Cross, Jordan 2006.

8- Mahmoud Sherif Bassiouni and Judge Mohieddin, International Crimes and International Cooperation, Volume 2, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

9 d. Mahmoud Sherif Bassiouni, International Documents Concerning Human Rights, Volume One (International Documents), 1st Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2003.

10 d. Mahmoud Naguib Hosni, Lessons in International Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1960-1959.

11- Dr. Mustafa Ahmed Fouad, International Humanitarian Law, Volume 2, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2005.

12- Enrollment of Najib Hamad, International Criminal Court, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon 2006.

13- Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, International Criminal Court, 1st Edition, House of Legal Books, Egypt, 2007.

14-1- Issa Dabbah, Encyclopedia of International Humanitarian Law - Law of War, Volume VI, 1st Edition, Culture Publishing House, Amman, 2003.

17- Nisreen Abdel Hamid Nabih, Primary Crimes and Interpol, 1st Edition, Modern University Office, no place of publication, 2011.

16- Nasr El-Din Bou Samaha, The Rights of Victims of International Crimes, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria 2007.

15- William Najeeb George Nassar, The Concept of Crimes against Humanity in International Law, 1st Edition, Center for Unity Studies, Beirut, 2008.

Second: Theses and messages:

1- Sabah Hassan Aziz, the crime of forced displacement, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2015.

2- Muayyad Jabbar Muhammad Al-Zubaidi, International and National Guarantees for the Rights of Iraqi Refugees, Master Thesis, University of Basra, College of Law and Politics, 2012.

3- Heba Dahab Mao, International Protection of Internally Displaced Persons in International Humanitarian Law, Master's Thesis, University of Basra, College of Law and Politics, 2013.

Third: International Laws and Agreements:

1 The Fourth Geneva Conventions of 1949.

The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

3- The system of the Nuremburg Tribunal in the London Convention 1945.

4- The two additional protocols to the 1977 Geneva Conventions.

5- The United Nations Refugee Convention 1951.

6- The effective Iraqi constitution for the year 2005.